

مرسوم رقم ١٨٣١
تصديق تخطيطات طرق في منطقتي
بوارج والرمثانية العقارين
(قضاء زحلة - محافظة البقاع)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١ (قانون الاستملاك) وتعديلاته

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣ (قانون التنظيم المدني) وتعديلاته

بناء على المرسوم رقم ١٥٢٩٩ تاريخ ٠٥/٠٢/١٩٦٤ (فرض تراجع عن محور أو عن جوانب الطرق العامة والأوتوسنارات)

بناء على قرار مجلس بلدية بوارج رقم ٤٥ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٤

بناء على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ١١ تاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٥

بناء على الموافقة المدير العام للموارد المائية والكهربائية رقم ٣٥/ص٢ بتاريخ ١٥/٠٢/٢٠٢٢

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: صدقت التخطيطات المبينة باللون الأصفر على الخريطين المرفقتين بهذا المرسوم والمرقمتين ١/٢ و ٢/٢ والموضوعتين بمقياس ١/٢٠٠٠ وذلك في منطقتي بوارج والرمثانية العقارين (قضاء زحلة - محافظة البقاع).

المادة الثانية: مع الأخذ بأحكام مرسوم التراجع رقم ١٥٢٩٩ تاريخ ٠٥/٠٢/١٩٦٤ يفرض تراجع عن حدود التخطيطات وفقاً لنظام المنطقة على أن لا يقل عن ثلاثة أمتار عن حدود التخطيطات التي يقل عرضها عن خمسة عشر متراً وخمسة أمتار عن التخطيطات التي يساوي عرضها أو يزيد عن خمسة عشر متراً.

المادة الثالثة: التقيد بالشروط الواردة في موافقة المدير العام للموارد المائية والكهربائية رقم ٣٥/ص٢

تم عرض شبكة التخطيطات على المجلس الاعلى للتنظيم المدني حيث قرر بالمحضر رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٧ الموافقة على التخطيطات المقترحة في منطقة يوارج وفقا للخريطة المرفقة بالمحضر، من دون الموافقة على الغاء القسم من التخطيط المصدق بالمرسوم رقم ٧١٦ تاريخ ١٩٧١/٠٣/٠٣ المطلوب بالقرار البلدي.

وحيث تبين لاحقا وجود خطأ مادي في بيان بعض الاملاك العامة بدلا من الاملاك العامة النهرية ووجود بعض التخطيطات المقترحة من قبل البلدية والموافق عليها من قبل المجلس الاعلى للتنظيم المدني بالمحضر رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٧ تقع ضمن منطقتي مكسة والمريجات العقاريتين اي خارج نطاق بلدية يوارج.

وبعد ضم موافقة المدير العام للموارد المائية والكهربائية رقم ٣٥/ص٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/١٥ على مشروع التخطيط المقترح على ان تكون المقاطع الهندسية المرفقة وخريطة تحديد مواقع الاقنية المفتوحة المكشوفة جزء لا يتجزأ من مشروع المرسوم.

وبعد تصحيح الخرائط بشكلها النهائي من قبل المكتب المكلف من قبل البلدية وحصر التخطيطات المقترحة ضمن النطاق الاداري للبلدية ولحظ المقاطع الهندسية وتحديد مواقع الاقنية المفتوحة المكشوفة عليها واجراء بعض التعديلات الطفيفة على التخطيطات الملحوظة بالمحضر رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٧.

اتخذت بلدية يوارج بعد الانتهاء من التعديلات النهائية قرار المجلس البلدي رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ الذي قضى بالموافقة على شبكة التخطيطات المقترحة في منطقتي يوارج والرمثانية العقاريتين المبينة باللون الاصفر على الخريطين المرفقتين بهذا القرار والمرقمين ١/٢ و ٢/٢ والموضوعتين بمقياس ١/٢٠٠٠ والموقعة من قبل رئيس البلدية، مع تحمل البلدية كامل المسؤولية عن اي اعتراض ينتج عن التخطيطات المقترحة.

استنادا الى قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني محضر رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٦ الذي قضى بالموافقة على التخطيطات المطلوبة وفقا للخريطين المرفقتين والسير بالمرسوم.

اعدت دائرة التخطيط مشروع المرسوم والخرائط المرفقة به.

تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/١٥ المتضمن الموافقة على مشروع التخطيط. وان تكون البلدية مسؤولة عن تنفيذ المقاطع الهندسية والعبارات والاقنية المكشوفة المفتوحة البديلة عن المجاري عند مرور التخطيط فوق المجرى بحسب الخرائط المرفقة، وان تكون مسؤولة عن اي عطل او حق او ضرر قد يتسبب به هذا المشروع.

المادة الرابعة: تسجل اشارة التخطيط على صحيفة كل من العقارات المصابة بالتخطيطات المصدقة في المادة الاولى اعلاه والمبينة ارقامها على اللائحة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الاشغال العامة والنقل
الإمضاء: فايز رسامي

وزير الطاقة والمياه
الإمضاء: جوزيف الصدي

الأسباب الموجبة

لما كانت بلدية يوارج قضاء زحلة ترغب بتحسين شبكة الطرقات الداخلية وتأمين الوصول الى العقارات الواقعة ضمن نطاقها الاداري بشكل قانوني وسليم تماشيا مع التطور العمراني والسكني الذي شهدته منطقتي يوارج والرمثانية العقاريتين.

لذلك كلفت البلدية مكتب متخصص لاجراء دراسة شبكة طرق بالتنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني. وبعد الانتهاء منها اتخذت البلدية القرار البلدي المبدئي رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٢ الذي قضى بالموافقة على دراسة شبكة التخطيطات وفقا للخرائط المرفقة بالقرار والموضوعة بمقياس ١/١٠٠٠ و ١/٣٠٠٠ والموقع عليها من قبل المهندس المكلف من قبل رئيس البلدية، وقضى ايضا بالغاء قسم من التخطيط المصدق بالمرسوم رقم ٧١٦ تاريخ ١٩٧١/٠٣/٠٣، واكدت عليه بالقرار البلدي رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٦ مع تعهدها بتنفيذ التخطيطات بعد اعتراض بعد الاهالي على التخطيطات المقترحة وعلى الغاء التخطيط المصدق بالمرسوم رقم ٧١٦ تاريخ ١٩٧١/٠٣/٠٣.

صدقت بالمرسوم ١٨٩ تاريخ

١٤ نونبر ٢٠٢٥

الجمهورية اللبنانية

وزارة الاشغال العامة والنقل

المديرية العامة للتنظيم المدني

مصلحة الدروس - داخلة التخطيط

تصديق تخطيطات طرق

في

بواحي والرمثانية العقاريتين

منطقتي:

رحلة

قضاء:

البقاع

محافظة:

استنادا الى قرار بلدية بواحي رقم ٤٥ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٤

استنادا الى قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني محضر رقم ١١ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٥

لائحة ارقام العقارات

الطوبوغراف / المهندس	/ /
المهندس	دقة في ١٧/٢٠٢٥
بلال تندر	قدمه في ١٧/٢٠٢٥
المهندس مروان سعاده	رئيس دائرة التخطيط بالكليف
المهندس علي رمضان	رئيس مصلحة الدروس
المهندس علي رمضان	رئيس مصلحة الدروس
المهندس علي رمضان	رئيس مصلحة الدروس
المهندس علي رمضان	رئيس مصلحة الدروس

نظر

وزير الاشغال العامة والنقل

الإمضاء: فايز رسامي

نظر

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزف الصدي

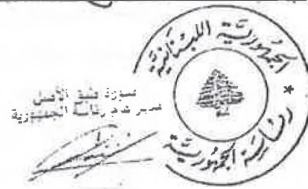
صدق

رئيس الجمهورية

الإمضاء: جوزاف عون

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء



منطقة بوارج العقارية

أرقام العقارات المصنفة بالتخطيطات المقترحة:

٣٠-٣٣-٣٢-٢٨-٢٧-٢٥-٢٣-٢-١٤-١٣-٢٠-٢١-١-١٣٣٤-٣٥-٤٨٩-٤٩٠-٥٥١-٥٥٢-٤٧٢-٥٧٠-٥٧١
 -٤٨٠-٤٣٧-٤٣٦-٤٣٥-٤٢٧-٤٣٤-٤٣٣-٤٢٦-٤٣٢-٤٢١-٤٢٥-٤٢٠-٤١٩-٤٢٤-٤٧٣-٤١٨-٤٢٣
 -٢٤-١٧-٣٧-٣٩-١٢-١١-١٠-٨-٧-٤١-٥٧-٤٦١-٤٦٠-٤٥٣-٤٥٥-٤٣٨-٤٥٩-٤٥٨-٤٥٦-٤٥٧-٤٧٨
 -٧٤-١٤٩٤-٧٨-٢٢٧-١٥٠-٣-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٣٩-٤٧٦-١١٠-١١١-١١٢-٤٧٤-٥٩-١٤٩٩-١٥٠-١-٤٠
 -١٩٣-٢٠٩-٢٣٩-٢٣٨-٢٤٤-٢٣٣-٢٣١-٢٤٣-٢١٧-٢٣٠-٢١٦-٢١٥-٢٢٢-٢٩٤-٢١٩-٢١٨-٦٢-٢٢٠
 -١٤٤٠-٢٤١-٨١-٩٥٦-٨٢-٢٨٥-٢٨٧-٢٨٦-٢٩٠-٢٨٨-٢٨٠-٢٨٢-٢٤٢-٩٥٤-٢٤٨-٢٤٦-٢٤٥-١٩٤
 -٨٠٧-٨٠٦-٨٠٥-٨٠٤-٨٠٢-٨٠٣-٧٩٨-٧٩٧-٨١٢-١١٢١-٧٩٦-١١٣١-١١٢٥-١١٢٨-١١٢٩-٢٨٩
 -٢٦٤-١٤٤٤-١٤٤٣-١٤٤٢-١٤٤١-١٠٩٦-١١١٧-١١١٦-١١١٤-١١١٣-١١٠٩-٨٦٠-٨٥٩-٨٥٧-٨٠٨
 -١٩٦-٢١٣-٢٠٨-١٩٢-١٩٥-٢٥١-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٦٠-١٠٩٣-١٠٩٠-١١٠-٣-١١٠-٢-١١٠-١-٢٦١
 -٣٠٠-٢٩٨-١٤٣٨-١٤٣٧-٢٠٧-٢٠٢-٢٠١-٢٠٠-٣١٤-٣٤٠-٢٠٣-٣٠٦-٢٩٥-٢٠٤-٢٠٥-١٩٧-١٩٨
 -٩٨١-٩٨٠-٩٤٧-٩٨٤-٩٨٢-٩٧٥-٩٧٤-١٠٣٨-١٠٦٩-١٠٨٥-١٠٧٢-١٠٨٠-١٠٧٤-١٠٧٣-١٠٧٥
 -٩٠٤-٩١٧-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٦-٩١٥-٩١٤-٩٦٦-٩٥١-٩٢٣-٩٣٣-٩٣٤-٩٥٠-٩٦٧-٩٣٧-٩٣٦
 -١١٥٧-١١٤٨-١١٤٧-١١٤٦-١١٤٥-١١٤٣-١١٣٨-١١٣٩-١١٣٥-٩١٠-٩٠٩-٩٠٨-٩٠٧-٩٠٥-٩٠٦
 -٩٩٨-٩٩٧-١٠٠٠-٩٦١-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٢-١١٦٣-١١٥١-١١٥٢-١١٤٩-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦
 -١٠٢٥-١٠٢٤-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠٠٢-١٠٠١-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٢٠-٩٩٦
 -٩٥٧-٩٥٨-١٠٣٦-١٠٦٨-١٠٦٧-١٠٧٠-١٠٥٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٢٦
 -١٠٦٠-١٠٥٩-١٣٢٢-١٠٦٢-١٠٤٨-١٠٥٨-١٠٤٧-١٠٤٦-١٠٤٥-١٠٣٣-٩٦٠-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩
 -١٠٢١-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٦٧-١٠٢٢-٣٠٨-٣٠٧-٣٠٥-٣٠٤-١٠٧٩-٣٠٩-١٠٦٦-١٠٦٥-١٠٦٤-١٠٦٣
 -١٢٠٤-١٢١٣-١٢١٤-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٢٨-١٠٠٥-١٢٣٢-١٠١٤-١٠١٣-١٠١٢
 -١١٧٠-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩١-١١٩٠-١٢٠٥-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢١٠-١٢١١
 -٥١٧-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٨-٥١٦-٥١٥-٥١٤-٥١٣-٥١٢-٤٩٤-٤٩١-٤٨٧-١٢٢٧-١١٧٤-١١٨٦-١١٨١
 -١٥٠٢-٣٥٩-١٦٦-١٦٥-١٦٤-١٦٣-٣٥٨-٦٠٩-٦٠٨-٦٠٥-٦٠٤-٦٠٢-٥٩١-٥٦٣-٥٩٣-٥٦٢-٥٥٤
 -٨١٨-٨٦٦-٦٢٨-١١٩٢-٧٢١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٣٩٢-٣٧٧-٣٧٨-١٤٥٤-١٤٦١-١٤٥٦-٣٧٥
 -٩٣٥-٩٨٦-٩٨٣-٨٣-٢٣٢-٢٤٠-١٠٨٧-١٠٩٩-١٠٨٦-٢٩٧-٨٢٢-٧٤٢-٧٤١-٧٤٠-٨٢٧-٨٢٣-٨٢٥
 -١١٧٣-١١٧٥-٩٧٦-٩٧٣-٩٧٢-١٠٣٧

منطقة الرمتانية العقارية

أرقام العقارات المصنفة بالتخطيطات المقترحة:

٦٠٢-٢-٥٩٧-٥٩٩-٦٠٦-٦٠٥-٦٠٤-٦٠١-٦٠٣-٥٩٨-٤٨-٦١٤